# مبدأ الالتزام والإلزام
# في حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الكويتية الإسلامية
# دراسة تأصيلية مقارنة

د٠مساعد راشد الجمهور (*)
د٠ محمد عبدالهادي العازمي (*)

## الملخص

يهدف البحث إلى التأصيل الشرعي لمبدأ الالتزام والإلزام في حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الكويتية الإسلامية، وذلك بعد توضيح مفهوم مفردات المبدأ وأهميته، بالإضافة إلى بيان أهم مجالات الالتزام والإلزام الواردة في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي.

واتبع البحث في معالجة موضوعاته المنهج التحليلي في تحليل المبدأ وما قام عليه من أصول شرعية، بالإضافة إلى المنهج الاستنباطي في إبراز ورود مجالات المبدأ في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية ومدى توافقها مع معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

وأهم ما خلص إليه البحث هو: مشروعية مبدأ الالتزام والإلزام في القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة وغيرها، ووجوب العمل به في مجال الرقابة والتدقيق الشرعي، وورود مجالات المبدأ في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية

---

(*) باحث رئيس، دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، مستشار شرعي، ومعلم بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

(*) باحث مشارك، دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، مستشار شرعي، وعضو جمعية المحامين الكويتية.

للبنوك الكويتية الإسلامية في جوانب عديدة، وتوافقها إلى حد كبير مع معايير الحوكمة الصادرة عن (أيوفي). وقد أوصى البحث بإضافة مبدأ الالتزام والإلزام إلى مجموعة مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، وتشريع وظيفة الالتزام الشرعي في تلك البنوك.

**الكلمات المفتاحية:** الالتزام، الإلزام، حوكمة الرقابة الشرعية، مبادئ الحوكمة.

## Abstract

The search aims at indigenization for principle of commitment and Obligation in governance of legitimate control at Kuwaiti Islamic banks, after clarifying concept of the principle items and its importance, in addition to stating the most significant fields of commitment and Obligation mentioned in commitment governance of legitimate control issued by central bank of Kuwait.

The search, in treating its subjects, followed the analytical approach for analyzing the principle and its legitimate fundamentals, in addition to deductive approach in clarifying that fields of the principle mentioned in instructions of legitimate governance control and the extent of its conformity with standards of governance issued by Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (aaoifi).

This search concluded to: legitimacy of commitment and Obligation Principle in the Holy Quran and tradition of Prophet Mohamad (P.B.U.H), sayings of Sahaba and others. and the necessity of working with it in control and legitimate auditing, as well as fields of commitment and Obligation in governance of legitimate control at Kuwaiti Islamic banks in different fields.

Keywords: commitment, obligation, governance of legitimate control, governance principles.

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فإن الرقابة والتدقيق الشرعي أبرز ما يميز العمل المصرفي الإسلامي، وهو نظام له أصوله وسياساته وإجراءاته المتبعة. وإن وجود رقابة شرعية فاعلة وملزمة يدعم صحة تطبيق المصارف لأحكام الإسلام في تعاملاتها مما يعد شرطاً هامًّا لنجاحها.

وفي ظل ما تحظى به المصرفية الإسلامية من اهتمام بالغ على المستويين العالمي والمحلي لا سيما في الكويت؛ نظراً لما حققته من نجاحات وتطور ملحوظ في الصناعة المالية الإسلامية، فقد أصدر بنك الكويت المركزي تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية؛ لتنظم عمل الرقابة والتدقيق الشرعي، استرشد في إعدادها بما صدر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بهذا الخصوص. بالإضافة إلى التعليمات الصادرة من بعض البنوك المركزية في الدول العربية والإسلامية(١).

وقد احتوت تلك التعليمات جملة من مبادئ الحوكمة، إلا أنها خلت من مبدأ مهم وهو: مبدأ الالتزام والإلزام، على الرغم من ورود ما ينص على وجوبه في ثناياها، فجاء هذا البحث يؤصل لهذا المبدأ تأصيلاً شرعيًّا ويبين أهم مجالاته الواردة فيها، ومدى توافقها مع معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

**مشكلة البحث وأسئلته:**

تتمحور مشكلة البحث حول سؤال رئيس هو: ما تأصيل مبدأ الالتزام والإلزام في حوكمة الرقابة الشرعية؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

---

(١) انظر: تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي، ٢٠ ديسمبر ٢٠١٦م، ص١٠.

١. ما مفهوم الالتزام والإلزام في الرقابة الشرعية؟ وما أهميته؟.
٢. ما مدى مشروعية مبدأ الالتزام والإلزام؟.
٣. ما مجالات هذا المبدأ في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية؟ وما مدى توافقها مع معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟.

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في عدة أمور منها:

١. كونه بحثاً متخصصاً من شأنه أن يؤصل لأحد مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية تأصيلاً شرعيًا، ويبرز أهمية إدراجه في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، مما يسهم في اتخاذه مرجعاً لبنك الكويت المركزي؛ ليطور التعليمات بناء على المعطيات الشرعية المستمدة من نصوص الكتاب والسنة.
٢. كشفه عن أهم مجالات مبدأ الالتزام والإلزام في تلك التعليمات، وإبراز مدى توافقها مع ما جاء في المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مما يفيد الجهات الإشرافية في الكويت وغيرها.

**أهداف البحث:**

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف هي:

١. بيان مفهوم الالتزام والإلزام في الرقابة الشرعية وأهميته.
٢. التأصيل الشرعي لمبدأ الالتزام والإلزام.
٣. توضيح أهم مجالات الالتزام والإلزام الواردة في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية، مع بيان مدى توافقها مع معايير الحوكمة.

**الدراسات السابقة:**

لم يجد الباحث – في حدود اطلاعه ومعرفته – دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع على النحو الذي يقدمه، إلا أن هناك بعض الدراسات التي اشتركت ببعض مفردات البحث، وهي:

– دراسة: **مبادئ ونظريات الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية،** لعبدالعزيز الناهض ويونس صوالحي، مجلة الرسالة، يونيو ٢٠١٨م، المجلد: ٢، العدد: ٢، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية. ركز هذا البحث على دراسة المبادئ التسعة الأساسية للحوكمة التي حددها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهي: المشاركة، سيادة القانون، الشفافية، الاستجابة، الإجماع العام، الفاعلية الكفاءة، المساءلة والرؤية الاستراتيجية، كما ناقش البحث أهم النظريات الحديثة للحوكمة، وهي: نظرية الوكالة والمسؤولية الاجتماعية، وأخلاقيات العمل، مبيناً في ذلك مدى تجذر تلك المبادئ والنظريات في الشريعة الإسلامية، إذ توصل إلى أن معظمها له أسس في الشريعة الإسلامية وجذور تقاعس المسلمون عن تطويرها بما يواكب العصر الحديث. وقد تناول مبدأ سيادة القانون بصورة مختصرة لم تتجاوز نصف صفحة.

– دراسة: **دراسة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي،** لعبدالعزيز الناهض ويونس صوالحي، مجلة الإسلام في آسيا، يونيو ٢٠١٨م، المجلد ١٥، العدد ١، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية. وهدفت هذه الدراسة إلى تصحيح المفاهيم الواردة في دراسات سابقة حول نظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، كما وثقت تاريخ تطور تعليمات الحوكمة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي من خلال تقسيمه إلى ثلاث مراحل أساسية، ثم حللت الدراسة تلك التعليمات تحليلاً علميًا، مع محاولة بيان آثار تطبيقها في السوق المصرفي الإسلامي الكويتي.

– دراسة: **تقييم نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي مع نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بحث وصفي مقارن،** لمحمد هشام حتاحت بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، تحت عنوان: المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، ١٦-١٧ أبريل ٢٠١٨م، إسطنبول، تركيا. وقد تمحورت هذه الدراسة حول إبراز الفروق الجوهرية بين نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي والنموذج الذي قدمه مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛ بهدف تحديد مجالات التحسين في النموذج الكويتي ليصبح أنموذجاً تطبيقيًّا مكتملاً، إذ عرفت الدراسة كلاًّ من النموذجين تعريفاً موجزاً، وبينت أهم المحاور التي ارتكزا عليها، وأبرز الضوابط الإرشادية التي أوصيا بها، ثم أوضحت أهم عناصر التطابق والاختلاف بين النموذجين، بهدف المقارنة والتطوير.

– دراسة: **الحوكمة وتطبيقاتها على التدقيق والرقابة الشرعية دراسة تأصيلية فقهية،** لداود بن عيسى، ط١، سوريا، دار البشائر الإسلامية. وتناولت الدراسة تعريف الحوكمة، وأهميتها وحكمها ومجالاتها ومبادئها وفوائدها، وبينت التأصيل الشرعي للحوكمة لا سيما حوكمة الرقابة الشرعية وأثرها عليها وعلى المؤسسات المالية، مع توضيح أركان هذه المنظومة وأنواعها ومهامها، وعرضت بعض تطبيقات هذه الحوكمة في الكويت.

– دراسة: **تعليمات الحوكمة الشرعية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الكويت: دراسة تاريخية،** لمحمد الشرفا وأحمد عبدالله وقمرالزمان بن نورالدين، مجلة بيت المشورة، قطر، أكتوبر ٢٠٢٠م، العدد: ١٤. ركزت هذه الدراسة على أهم التطورات التاريخية للوائح والقوانين الصادرة عن الجهات الإشرافية في الكويت بشأن الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وتناول بعض الإحصائيات المتعلقة بتلك المؤسسات وتوثيق أهم أحداثها.

ويفارق هذا البحث الدراسات السابقة في تأصيله الشرعي لمبدأ الالتزام والإلزام وبيان مفهومهما في ضوء الرقابة الشرعية، علاوة على توضيح مجالات هذا المبدأ في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية، ومدى توافقها مع معايير الحوكمة.

**حدود البحث:**

يقتصر البحث على تناول التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي، حتى عام ٢٠٢٢م.

**منهج البحث:**

اتبع البحث المنهجين التحليلي والاستنباطي، فبالمنهج التحليلي يقوم البحث بتحليل مبدأ الالتزام والإلزام والنظر فيما قام عليه من أصول شرعية يحسن أن يستند إليها وأن يذكر معها، وبالمنهج الاستنباطي يستنطق البحث ذلك المبدأ ويبحث عن مجالات وروده في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية، ومدى توافقها مع معايير الحوكمة.

**خطة البحث:**

اقتضت خطة البحث أن تقسم إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

*__مقدمة__، وفيها: مشكلة البحث وأسئلته وأهميته وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

*__التمهيد__: تعريف بمفاهيم الدراسة.

*__المبحث الأول: مفهوم الالتزام والإلزام في الرقابة الشرعية وأهميته.__

المطلب الأول: مفهوم الالتزام والإلزام في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية الإلزام في الرقابة الشرعية.

*__المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لمبدأ الالتزام والإلزام.__

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية.

المطلب الثالث: الأدلة من أقوال الصحابة وغيرها.

***المبحث الثالث: مجالات الالتزام والإلزام في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية ومدى توافقها مع معايير الحوكمة.**

المطلب الأول: إيجاب التزام البنوك بأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مسؤولية الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الرابع: مراقبة الالتزام بالأحكام الشرعية والتحقق منه.

المطلب الخامس: الإفصاح عن مدى الالتزام الشرعي.

**خاتمة**، وفيها: أهم النتائج والتوصيات، **ثم مراجع البحث**.

## التمهيد

## تعريف بمفاهيم الدراسة

**أولاً: الرقابة الشرعية:**

**أ- الرقابة في اللغة:**

الرقابة مصدر أصله رقب. قال ابن فارس: "الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء"(١). وفي اللسان: "رقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة ورقاباً: حرسه"(٢). وفي المعجم الوسيط: "رَقَبَهُ رقباً ورقوباً ورقابةً: انتظره... ولاحظه وحرسه وحفظه"(٣). فالرقابة في اللغة هي الحفظ والحراسة، والملاحظة والمراعاة.

**ب- الشرعية في اللغة:**

الشرعية جاءت وصفاً للرقابة، وهي من الشرع المطهر، وأصلها شرع، و"الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة"(٤). "وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره... والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً

(١) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، د.ط، ج: ٢، ص: ٤٢٧، مادة: رقب.

(٢) محمد بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ط٣، ج: ١، ص: ٤٢٤، مادة: رقب.

(٣) إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة، د.ت)، د.ط، ج: ١، ص: ٣٦٣، مادة: رقب بتصرف.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: ٣، ص: ٢٦٢، مادة: شرع بتصرف

معيناً"[1]. فالشريعة في اللغة هي مورد الماء الظاهر العد غير المنقطع، ومنه شريعة الله لعباده.

ووصف الرقابة بأنها شرعية يعني أن ذلك الحفظ والترصد والحراسة في نطاق الشريعة الإسلامية، وما يترتب على ذلك من مراعاة تطبيق أحكامها والتأكد منه.

**ج- الرقابة الشرعية في الاصطلاح:**

وردت عدة تعريفات للرقابة الشرعية في بعض المصنفات[2]، أختار منها الأنسب والأكثر شمولاً، وهو ما ورد في مقدمة قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إذ عرفت بأنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف -جهة الفتوى"[3].

ويتميز هذا التعريف بأنه يشمل جميع المؤسسات المالية، سواء مصارف أو شركات تأمين أو أسواق مالية، أو المؤسسات غير الربحية كمؤسسة الزكاة أو الوقف، كما يشمل هذا التعريف جميع مراحل الرقابة من الرقابة الابتدائية إلى رقابة التنفيذ والتدقيق الشرعي إلى المراجعة الشرعية الخارجية، علاوة على أنه

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج: ٨، ص: ١٧٥، مادة: شرع.

(٢) انظر في هذه التعريفات: حمزة حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (عمّان، دار النفائس، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م)، ط١، ص: ٣٠ وما بعدها، وصالح المري، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، ٢٠١٢م، ص: ٣ وما بعدها.

(٣) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إصدارات المجموعة الشرعية (١٠)، مصرف الراجحي، (السعودية، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ط١، ج: ١، ص: ١٥.

ميز بين جهاز التدقيق الشرعي من جهة وبين هيئة الفتوى من جهة أخرى تمييزاً واضحاً[١].

وأما تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي فقد عرفت الرقابة الشرعية بأنها: "عبارة عن فحص مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطته وأعماله"[٢]. والهدف من هذا الفحص هو التأكد من مدى مطابقة البنوك الإسلامية لأحكام الشريعة في جميع أنشطتها، ويلحظ في هذا التعريف عدم التصريح بالتقيد بقرارات هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالبنك الإسلامي، إلا أنها بينت في المتطلبات العامة لإطار حوكمة الرقابة الشرعية أنه: "يجب إنشاء آلية مراقبة الالتزام بالشريعة في جميع جوانب العمليات؛ للتأكد من أن جميع الأنشطة تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لقرارات هيئة الرقابة الشرعية بالبنك"[٣].

كما يلحظ أن التعليمات صرحت بأن الرقابة الشرعية تشمل فحص جميع أعمال المصرف وأنشطته ومنتجاته والإشراف عليها وليس بعضها، وبالتزام المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، كما أكدت على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

**ثانياً: حوكمة الرقابة الشرعية:**

**أ- الحوكمة في اللغة:**

الحوكمة على وزن فوعلة، وهو وزن مستعمل عند العرب، فقد قالوا: صومعة، وحوقلة ونحوهما[٤]. وأصلها حكم. و"الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع.

(١) انظر: حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص:٣٢، والمري، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، ص: ٥.
(٢) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ص: ١٢.
(٣) المرجع السابق، ص١٤.
(٤) انظر: محمد بن السراج، الأصول في النحو، تحقيق عبد رب الحسين الفتلي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، د.ط، ج: ٣، ص: ٢٢٩ بتصرف

وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حَكَمَة الدابة؛ لأنها تمنعها... ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه"[١]، "أو بصّرته ما هو عليه"[٢]، "وكل شيء منعته من الفساد فقد حكّمته"[٣]، وحكمه عن الأمر: أرجعه، وأصل المعنى: الإصلاح[٤].

وحكم النَّاسَ أو البلاد: ساسهم، وتولّى قيادتَهم وإدارةَ شئونهم[٥]. والحاكميَّة: مصدر صناعيّ من حاكم، وهي: منصب الحاكم أو وظيفته أو لقبُه الوظيفيّ[٦].

**ب- الحوكمة في الاصطلاح:**

تعرّف الحوكمة بأنها: "مجموعة القواعد والنظم والآليات التي تضبط سير الإدارات المختلفة للشركة أو المنشأة أو المؤسسة وصولاً إلى تحقيق حماية أفضل لمصالح منسوبي الشركة وحملة أسهمها من خلال إحداث التوازن المطلوب بين تلك المصالح بما يحقق قدراً مناسباً من الموضوعية والشفافية"[٧].

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: ٢، ص: ٩١، مادة: حكم.

(٢) محمود الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق محمد عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ط١، ج: ١، ص: ٢٠٦.

(٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (بغداد: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٥م)، د.ط، ج: ٣، ص: ٦٧، باب الحاء والكاف والميم.

(٤) أحمد رضا، معجم متن اللغة، (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م)، د.ط، ج: ٢، ص: ١٢٩، مادة: ح ك م.

(٥) انظر: أحمد عمر، ورفاقه، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ط١، ج: ١، ص: ٥٣٧، مادة: ح ك م، و ج: ٢، ص: ١١٣٣، مادة: س و س.

(٦) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج: ١، ص: ٥٣٩، مادة: ح ك م.

(٧) عبدالمجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، ٢٠١٠م، ص: ٦.

وجاء في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الكويتية الإسلامية بيان لمفهوم حوكمة البنوك بأنها: "الطريقة التي يتم بها تنظيم شؤون وأعمال البنوك من قبل مجالس إداراتها والإدارة التنفيذية، التي تحدد الأساليب السليمة في وضع أهداف واستراتيجيات البنوك وعملياتها اليومية وتحقق مبدأ المساءلة أمام المساهمين، وتراعي حقوق الأطراف ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية وحماية مصالح المودعين وما يتطلبه ذلك من ضرورة تطوير نظم إدارة قوية للمخاطر"(١).

**جـ – حوكمة الرقابة الشرعية:**

عرفت حوكمة هيئات الرقابة الشرعية بأنها: "النظم التي تبين علاقة الهيئة الشرعية بالمؤسسة المالية (مجلس الإدارة، الهيئة العمومية للمؤسسة، والإدارة التنفيذية لها) من حيث أسس التعيين، وضبط الفتوى، ومدى التزام المؤسسة بالفتوى التي تصدرها الهيئة، ومسؤولية الهيئة الشرعية عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى، والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق"(٢).

وبينت تعليمات بنك الكويت المركزي مفهوم حوكمة الرقابة الشرعية بأنها: "نظام تسعى من خلاله أي مؤسسة مصرفية ومالية إسلامية إلى أن تقوم أنشطتها على أساس أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الإشراف المهني الفعال والمستقل"(٣).

---

(١) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ص: ١٢.

(٢) محمود السرطاوي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، بحث مقدم إلى ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، تنظيم شركة الدراية للاستشارات المالية الإسلامية، في الفترة ٢٨–٢٩ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ، الموافق ٢١–٢٢ مارس ٢٠١٢م، عمان، الأردن، ص: ٢.

(٣) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، ص١٣.

**ثالثاً: مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية:**

**أ- المبدأ في اللغة:**

مبادئ جمع مبدأ، وهو مصدر ميمي من بدأ. قال ابن فارس: "الباء والدال والهمزة من افتتاح الشيء، يقال: بدأت بالأمر وابتدأت، من الابتداء"(١)، "والبدء: فعل الشيء أول"(٢).

وفي الوسيط: "مبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها، كالنواة مبدأ النخل، أو يتركب منها، كالحروف مبدأ الكلام ... ومبادئ العلم أو الفن أو الخلق أو الدستور أو القانون: قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها"(٣). والمبدأ: الأصل، والخُلق الذي يثبت عليه صاحبه ويبني عليه أعماله(٤).

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "مبدأ: افتراض؛ مُسَلَّمة، ما يسلّم به لوضوحه... مُعْتَقَد؛ قاعدة أخلاقيّة أو عقيدة يلتزم بها المرء في سلوكه... مبادئ الأخلاق: معتقد، قاعدة ومعيار علميّ تُبنى عليه قيم الأعمال(٥).

يتبين مما سبق أن المعنى اللغوي للمبدأ يدور حول الافتتاح والأصل والقاعدة الأساسية والمعتقد.

**ب- المبدأ في الاصطلاح:**

لا يبعد المفهوم الاصطلاحي للمبدأ عن معناه اللغوي. قال التهانوي: "المبدأ: اسم ظرف من البدء وهو عند الحكماء يطلق على السّبب"(٦). وقال أيضاً:

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص٢٦، مادة: بدأ.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٢٦، مادة: بدأ.
(٣) مادة: بدأ بتصرف.
(٤) رضا، معجم متن اللغة، ج١، ص٢٥١، مادة: ب د ا.
(٥) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ص١٦٨، مادة: ب د ا.
(٦) محمد التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج٢، ص١٤٣١.

"المبادئ: هي جمع مبدأ. وفي اصطلاح العلماء تطلق على ما تتوقّف عليه مسائل العلم... وعلى الأسباب"(١).

وفي كتاب التعريفات: "المبادئ: هي التي يتوقف عليها مسائل العلم، كتحرير المباحث وتقرير المذاهب... وهي المقدمات التي تنتهي الأدلة والحجج إليها من الضروريات والمسلمات"(٢). وقال الكفوي: "المبادئ: هي ما يتوقف عليه المسائل بلا واسطة لأنها منها"(٣).

وبناء على ما سبق يمكن القول إن المبدأ هو: أصل مسائل العلم وقواعده الأساسية وما يتوقف عليه بناؤها.

**جـ – مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية:**

لم نجد تعريفاً محدداً لمفهوم مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية، إلا أنه بناء على ما سبق يمكن تعريفها بأنها: الأصول والقواعد الأساسية التي يتوقف عليها بناء النظام الذي تسعى أية مؤسسة مالية إسلامية من خلاله إلى قيام أعمالها على أساس أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية عن طريق الإشراف المهني الفعال والمستقل.

**

(١) المرجع السابق، ج٢، ص١٤٢٧ بتصرف

(٢) علي الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص١٩٧ بتصرف

(٣) أيوب الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، ت، ص٨٦٩.

## المبحث الأول

## مفهوم الالتزام والإلزام في الرقابة الشرعية وأهميته

### المطلب الأول: مفهوم الالتزام والإلزام في اللغة والاصطلاح:

**أ- في اللغة:**

الالتزام مصدر التزم، والإلزام مصدر ألزم. وأصلهما من الفعل الثلاثي: لزم. قال ابن فارس: "اللام والزاء والميم أصل واحد صحيح، يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً"(١). و"لزم الشيء يلزمه... والتزمه وألزمه إياه فالتزمه. ورجل لزمة: يلزم الشيء فلا يفارقه... والالتزام: الاعتناق"(٢). والارتباط والتعلق بشيء في غير انفكاك عنه(٣).

**ب- في الاصطلاح:**

يعرف الالتزام بأنه: إيجاب الإنسان أمراً على نفسه، إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، وإما بإلزام الشرع إياه فيلتزمه؛ لأن الشرع ألزمه به؛ امتثالاً وطاعة لأمر الشارع(٤). ويقصد به أيضاً: تعهُّد يكون الشَّخص مسئولاً عنه(٥). وقولهم التزم أحكام الله: أي أوجب على نفسه الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية(٦).

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: ٥، ص: ٢٤٥، مادة: لزم.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج: ١٢، ص: ٥٤١-٥٤٢، مادة: لزم.

(٣) محمد رواس قلعجي، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (عمّان: دار النفائس، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ط٢، ص: ٨٦ بتصرف.

(٤) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (دمشق: دار القلم، دمشق ، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، ط٢، ص: ٧٨.

(٥) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج: ٣، ص: ٢٠٠٨، مادة: لزم.

(٦) قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص: ٨٦.

والمؤسسات المالية الإسلامية تنص في نظامها الأساسي على التزامها أحكام الشريعة الإسلامية[١] وتوجب على نفسها هذا الأمر. لذلك يمكن تعريف الالتزام في إطار حوكمة الرقابة الشرعية بأنه: تقيّد المؤسسة في جميع معاملاتها وأنشطتها بالقرارات والفتاوى الصادرة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تصدر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها[٢].

وأما الإلزام فيعرف بأنه: إجبار المخاطب وتكليفه بما لا يُمكن الإعفاء منه[٣]. وقال المناوي: "الإلزام ضربان: إلزام بالتسخير من الله أو بالقهر من الإنسان، وإلزام بالحكم، ومنه (وألزمهم كلمة التقوى)، سورة الفتح، الآية: ٢٦"[٤].

والإلزام في عمل الرقابة الشرعية يعرف بأنه: إكساب هيئات الرقابة الشرعية سلطة حمل المؤسسات المالية الإسلامية وإجبارها على تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات وفتاوى[٥]. ويلحظ في هذا التعريف أنه يجعل جهة الإلزام بالأحكام الشرعية الشرعية صادر من الهيئة، بينما في الواقع المصرفي الإسلامي فإن الإلزام غالباً ما يصدر من الجهات الإشرافية أو من ذات المصرف ونظامه الأساسي حينما

(١) عبدالحميد البعلي، تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد ٢٥، العدد ٤، مركز البحوث المالية والمصرفية، الأردن، ديسمبر ٢٠١٧م، ص٤٦.

(٢) انظر: السرطاوي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، ص: ٢.

(٣) انظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ص٢٠٠٧ و٢٠٠٨، مادة: لزم.

(٤) زين الدين محمد المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ط١، ص: ٦٠.

(٥) انظر: عماد الزيادات، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية (مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، ٢٠١١م، الجلد٢٥، العدد٧، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص: ١٨٧٩.

يلزم نفسه بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وذلك وفقاً للقرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئة.

ومما سبق يمكن تعريف الإلزام في ضوء حوكمة الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية بأنه: إجبار الجهات الإشرافية المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع جوانب معاملاتها طبقاً لقرارات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة.

**المطلب الثاني: أهمية الإلزام والالتزام في الرقابة الشرعية:**

يعد مبدأ الإلزام والالتزام في الرقابة الشرعية من أهم عوامل الوصول إلى الهدف الرئيس من وجود الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية، وهو تحقيق التزام أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع المعاملات، إذ لا توجد أية قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للمؤسسة(١)، وتسقط شرعية تعاملاتها وما تحققه من أرباح إذا لم تلتزم بتلك الأحكام، وبالتالي مخالفة النظم والقوانين ورفض المساهمين وأعضاء الجمعية العمومية لتلك التعاملات غير الموافقة للشريعة والأرباح الناتجة عنها.

كما أن هذا المبدأ يكسب أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الحق في تنفيذ ما يناط بهم من مهام الإفتاء والتوجيه والمراجعة والتصحيح، ذلك أن الفتوى الصادرة عنهم هي حكم شرعي واجب الاتباع يسنده التأصيل الشرعي لهذا المبدأ الآتي بيانه في المبحث التالي.

ومن المقرر أن المؤسسات المالية ترتكز على أساس تحقيق الأرباح وتعظيمها، سواء أكانت تقليدية أم إسلامية، وتحقيق ذلك له طرقه المشروعة وغير المشروعة؛ لذا قد تتهرب بعض المؤسسات الإسلامية من الرقابة الشرعية من

(١) انظر: الزيادات، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها، ص١٨٧٩.

أجل الحصول على أرباح أكثر، مما يُظهر أهمية الإلزام بقرارات هيئة الرقابة الشرعية في حفظ هذه المؤسسات المالية من الوقوع في المخالفات الشرعية(١).

لذلك تكمن قيمة القرار الشرعي في إلزاميته، أما إذا اعتبرت المؤسسة قرار هيئتها إرشاديًّا يؤخذ به على غير سبيل الإلزام، لم يعد ثمة فرق بين الهيئة التابعة للمؤسسة وبين أي جهة استشارية خارجية(٢)؛ بل يقرر أحد الباحثين أن: "هنالك إجماع أن هيئة الرقابة الشرعية ليست هيئة استشارية ولكن لرأيها قوة الإلزام"(٣)، فقوة هيئة الرقابة الشرعية تتمثل في إلزامية قراراتها، ذلك أنها جهة الإفصاح عن الحكم الشرعي للمعاملات، ولا معقب لحكم الشرع، لذلك لا بد أن يكون حكماً نافذاً وملزماً لإدارة المؤسسة، وهو بالنسبة لها في قوة الحكم القضائي، لا مجرد تبيين الحكم الشرعي وإيضاحه(٤).

إن عنصر الإلزام جزءٌ لا يتجزأ من قرارات الهيئة الشرعية، فهي تشبه الحكم القضائي من حيث إنها خاصة ملزمة، وهذا هو عنصر القوة، وليس معنى هذا أن لها صفة الحكم القضائي؛ لأن الإلزام هنا مستمد من الشرط – كما سيأتي بيانه –

---

(١) المرجع السابق.

(٢) عبدالرحمن الكيلاني، وعلي أبو العز، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، يونيو ٢٠١٧م، المجلد ٣٢، العدد ١٠٩، جامعة الكويت، ص: ٥٣٠.

(٣) عبدالحق حميش، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة وتقويم، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، تنظيم كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ١٥–١٧ مايو ٢٠٠٥م، ص: ٣٤٠.

(٤) نزيه حماد، المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في البحرين، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في الفترة ٢٩ – ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٢م، ص: ٦.

لا من السلطة القضائية. وإذا تجردت الفتوى عن الإلزام فلا يصح وصف الهيئة بأنها هيئة رقابة شرعية؛ بل هي في الحقيقة هيئة استشارية شأنها شأن أية جهة إفتاء أخرى(١).

لقد أكد معيار الحوكمة رقم ٦ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن الالتزام الشرعي هو أحد أسس الحوكمة في تلك المؤسسات؛ نظراً لما لها من أبعاد اجتماعية ودينية تميزها عن المؤسسات التقليدية، وأن وجود المؤسسة المالية الإسلامية يعود أصلاً إلى قدرتها على أداء أنشطتها التجارية وفق قواعد الشريعة الإسلامية. وقرار الاستثمار لديها أو التعامل معها دون غيرها يتم التوصل إليه عبر تقييم مدى قدرة تلك المؤسسة على إخضاع عملياتها بدرجة صارمة لضوابط الشريعة الإسلامية. وبغياب ذلك تغيب الثقة في المؤسسة المالية الإسلامية. لذلك ينبغي أن يكون لديها الآليات التي تمكنها من إخضاع معاملاتها المالية وغير المالية للشريعة الإسلامية(٢).

وقد صدّر هذا المعيار مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية بالمبدأ: (١) الهياكل الفاعلة للالتزام الشرعي، وبين فيه أنه: "ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية إنشاء هيكل فاعل لضمان التزام الشريعة الإسلامية. ويجب أن يتيح ذلك الهيكل تفعيل الأدوار المنوطة بكل من مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية والإدارة والمراجعين من حيث التزام تلك الأدوار ضوابط الشريعة الإسلامية... وينبغي إنشاء هياكل الحوكمة السليمة التي تبرز شفافية الالتزام

(١) يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١-٥ جمادى الأولى ١٣٣٢هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان ٢٠٠٩م، ص: ١٩-٢٠.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، (الرياض: دار الميمان، ٢٠١٥م)، د.ط، ص: ١١٢١-١١٢٢.

بالشريعة الإسلامية... وينبغي ضمان الشفافية في التفاعل بين هيئة الرقابة الشرعية أو أعضائها والإدارة"[١].

ولأهمية الالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية أصدرت الهيئة معياراً خاصًّا بوظيفة الالتزام الشرعي، وهو معيار الحوكمة رقم ٩، وبين المعيار أن وظيفة الالتزام الشرعي تعد أحد أبرز أجهزة الحوكمة لدى أية مؤسسة مالية إسلامية، وتظل ضمن المسؤوليات الأساسية لإدارة المؤسسة على الرغم من أن عدداً من أجهزة الحوكمة المعنية بالالتزام الشرعي كهيئة الرقابة الشرعية، والتدقيق الشرعي الداخلي، والخارجي وغيرها، يفترض لها أن تتمتع بالاستقلالية عن إدارة المؤسسة[٢].

**

(١) المرجع السابق ص: ١١٢٤. بتصرف يسير.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ٩: وظيفة الالتزام الشرعي، ص٤، وهو متاح على الرابط التالي: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial (Institutions (aaoifi.com

## المبحث الثاني

## التأصيل الشرعي لمبدأ الالتزام والإلزام

إن التزام المؤسسات المالية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع تعاملاتها وأنشطتها هو أمر واجب حذر الشرع الحكيم من مخالفته، وإلزامهم بذلك واجب أيضاً، وكل ذلك قد دل عليه العديد من النصوص الشرعية والأدلة المعتبرة، يمكن بيان أهمها في المطالب الآتية:

**المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم:**

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ ، سورة الفتح، الآية: ٢٦.

قال الطبري: "ألزمهم قول لا إله إلا الله التي يتقون بها النار، وأليم العذاب"(١). وكلمة التوحيد تستلزم تطبيق أحكام الشريعة في كل شؤون الحياة، ومنها أعمال المؤسسات المالية. فدلت الآية على إلزام الله تعالى عباده بتطبيق أحكام الشرع، وتحقيق تقوى الله تعالى في امتثال الأوامر واجتناب النواهي مما يتقى به النار والعذاب الأليم.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ ، سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

معنى الآية أنه: "لم يكن لمؤمن بالله ﷻ ورسوله ﷺ، ولا مؤمنة إذا قضى الله ﷻ ورسوله ﷺ في أنفسهم قضاء أن يتخيروا من أمرهم غير الذي قضى فيهم، ويخالفوا أمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ وقضاءهما فيعصوهما، ومن يعص الله ورسوله فيما أمرا أو نهيا... فقد جار عن قصد السبيل، وسلك غير سبيل الهدي

(١) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ط١، ج: ٢٢، ص: ٢٥٣ بتصرف

والرشاد"[١]. وقال ابن كثير: "فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي ولا قول"[٢].

ووجه الدلالة من الآيتين السابقتين أنه لا خيار للمصارف في التزام أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها وأعمالها؛ بل يجب الإلزام بها امتثالاً لما قضى الله ﷻ به ورسوله ﷺ.

٣– قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، سورة النور، الآية: ٦٣. قال القرطبي: "بهذه الآية احتج الفقهاء على أن الأمر على الوجوب. ووجهها أن الله تبارك وتعالى قد حذر من مخالفة أمره، وتوعد بالعقاب عليها بقوله: ﴿ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ فتحرم مخالفته، ويجب امتثال أمره"[٣].

ويظهر أن الآية دلت على وجوب امتثال المصارف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها، وحرمة مخالفة أوامر الشارع الحكيم فيما يتعلق بالالتزام بتلك الأحكام.

٤– قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾، سورة النور، الآية: ٥١.

معنى الآية: "إنما كان ينبغي أن يكون قول المؤمنين إذا دعوا إلى حكم الله وإلى حكم رسوله، ﴿ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ وبين خصومهم، ﴿ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا ﴾ ما قيل لنا،

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج: ٢٠، ص: ٢٧١.

(٢) إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي سلامة، (السعودية: دار طيبة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ط٢، ج: ٦، ص: ٤٢٣.

(٣) محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ط٢، ج: ١٢، ص: ٣٢٢–٣٢٣.

﴿ وَأَطَعْنَا ﴾ مَن دعانا إلى ذلك"[1]. فدلت الآية على أن "الواجب أن يقوله المؤمنون إذا دُعُوا إِلَى حكم اللَّهِ وَرَسُولِهِ سَمِعْنا وَأَطَعْنا"[2].

وكذلك المصارف والمؤسسات المالية يجب عليها التزام ما جاء عن الله تعالى ورسوله ﷺ من أحكام خاصة بما يمارسونه من أعمال، وما يصدره لهم هيئات الفتوى والرقابة الشرعية من قرارات شرعية ملزمة. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

**المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية:**

١- قوله ﷺ: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى"، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: "مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى"[3].

ومعنى الحديث: "من أطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة، ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار"[4]. وقوله: "إِلَّا مَنْ أَبَى"، أي: امتنع عن قبول الشرع أو عن العمل بالشرع، فمن امتنع عن قبول الشرع جاحدًا واستخفافًا للشرع فهو كافر لا يدخل الجنة، ومن ترك شيئًا من الشرع غير جاحد، بل من الكسل فهو مسلم مذنب وهو يدخل الجنةَ... بعد أن يعذب

---

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٩، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٢) عبدالحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ط١، ج: ٤، ص: ١٩١.

(٣) رواه محمد البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق محمد الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ط١، ج: ٩، ص: ٩٢، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم: ٧٢٨٠.

(٤) أحمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)، ط٧، ج: ١٠، ص: ٣٠٣.

بقدر ذنبه، فهذا في مشيئة الله تعالى... وإن كان مسلمًا فهذا يكون للزجر والتهديد"[١].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه يحرم أن تأبى المصارف التزام أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإلا استحق القائمون عليها الوعيد والعذاب.

٢- حديث جابر ﷺ في روايته حجة النبي ﷺ ذكر قوله ﷺ: "وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللهِ..."[٢] الحديث، وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي..."[٣] الحديث.

جاء في تحفة الأحوذي: "وإنما اقتصر على الكتاب؛ لأنه مشتمل على العمل بالسنة؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ سورة النساء، الآية:٥٩، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾، سورة الحشر، الآية: ٧، فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة"[٤]. وقال المناوي: "كتاب الله: القرآن، وسنتي، أي:

---

(١) مظهرالدين الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق نور الدين طالب، وآخرون، (الكويت: دار النوادر، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ط١، ج: ١، ص: ٢٤١ بتصرف

(٢) رواه مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د. ط، (د. ت)، ج: ٢، ص: ٨٨٦، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: ١٢١٨.

(٣) رواه أبو عبدالله محمد الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ط١، ج: ١، ص: ١٧٢، حديث رقم:٣١٩، وصححه محمد الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج: ١، ص: ٥٦٦، برقم: ٢٩٣٧.

(٤) محمد أشرف العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ط٢، ج: ٥، ص: ٢٦٣.

طريقتي... أنهما الأصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى إلا منهما والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما واعتصم بحبلهما وهما الفرقان الواضح والبرهان اللائح بين المحق إذا اقتفاهما والمبطل إذا خلاهما، فوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة متعين معلوم من الدين بالضرورة"(١).

ودلالة الحديث ظاهرة في وجوب التزام المؤسسات المالية بأحكام القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ التي توضحها لهم هيئات الفتوى والرقابة الشرعية التي تصدر فتاواها وقراراتها وفق ما جاء فيهما نصًّا أو اهتداءً.

٣- قوله ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً"(٢). قال ابن رسلان: "أي: ثابتون عليها وواقفون عليها لا يرجعون عنها،

(١) زين الدين محمد المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ). ط١، ج: ٣، ص: ٢٤٠ بتصرف

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم دون زيادة "إلا شرطاً.."، البخاري، صحيح البخاري، ج: ٣، ص: ٩٢، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، ووصله أحمد بن حجر، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد القزقي، (عمّان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ط١، ج: ٣، ص: ٢٨١. ورواه أيضاً دون الزيادة: أبو داود سليمان بن داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبدالحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، بيروت، د.ت)، د.ط، ج: ٣، ص: ٣٠٤، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم: ٣٥٩٤، ورواه الترمذي مع الزيادة، محمد الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، د.ط، ج: ٣، ص: ٦٢٦، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم: ١٣٥٢، وقال: "حسن صحيح"، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج: ٢، ص: ١١٣٨، برقم: ٦٧١٤.

وهذا اللائق بهم، الشاهد به إسلامهم أو إيمانهم"[١]، وفي فيض الباري: "يعني: يلزمهم كل شرط تتحمله قواعد الشرع، فعليهم الإيفاء بها"[٢].

دل الحديث على لزوم الوفاء بالشروط لا سيما في عقود المسلمين التي أمر الله تعالى بالوفاء بها كما في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾، سورة المائدة، الآية:١، قال الطبري: "﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾، يعني: أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضاً، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكُثُوها فتنقضوها بعد توكيدها"[٣].

وشرط الرقابة الشرعية في عمل المصرف موجود من جهتين[٤]:

الأولى: في الشرط الذي بين المساهمين (الشركاء) وإدارة المصرف، من خلال ما يتضمنه النظام الأساسي للمصرف أو عقد التأسيس، بأن تكون معاملاته متوافقة مع الشريعة، وهذا لا يتأتى إلا بوجود رقابة شرعية ملزمة.

والثانية: في العقد بين المصرف وعملائه عندما يُسوَّق لهم المنتج على أنه متوافق مع الشريعة، فهذا الوصف يستلزم أن يكون قد بذل القدر الكافي من التدقيق الشرعي؛ وإلا كان مدلساً على عملائه.

---

(١) أحمد بن رسلان، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد الرباط، وآخرون، (الفيوم، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م)، ط١، ج: ١٤، ص: ٦٥٥.

(٢) محمد أنور شاه الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ط١، ج: ٣، ص: ٥١٤.

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج: ٩، ص: ٤٤٧.

(٤) الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف...، ص: ٢٠.

**المطلب الثالث: الأدلة من أقوال الصحابة وغيرها:**

١- قول عمر ﷺ في كتابه إلى أبى موسى ﷺ: "أَمَّا بَعْدُ... فَإِنَّهُ لَا تَنْفَعُ كَلِمَةُ حَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ.."(١).

قال ابن القيم: "ومراد عمر ﷺ بذلك: التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة على تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أُولي القوة في أمره، والبصائر في دينه فقال: ﴿ وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾، سورة: ص، الآية ٤٥، فالأيدي: القوي على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه"(٢). ويدخل في ذلك القرار الشرعي الصادر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فإنه إذا لم يكن له قوة ونفاذ، فما نفعه وفائدته للمؤسسة المالية أو المصرفية؟ ففقدان مبدأ الإلزام يضعف هيئة الرقابة الشرعية ويفقدها مبدأ الاستقلالية، ويؤدي ذلك إلى أن المصرف يختار من قرارات الهيئة ما يروق له ويوافق هواه، وأما ما عداه فيرميه لكونه غير ملزم به، بمعنى أن قرارات الهيئة خاضعة لنظر إدارة المصرف وليس العكس، وهذا قلب للمفاهيم(٣).

---

(١) رواه أحمد البيهقي، السنن الكبير، تحقيق: عبدالله التركي، (السعودية: مركز هجر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ط١، ج: ٢٠، ص: ٤٠٢ بتصرف، كتاب أدب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه، حديث رقم: ٢٠٤٩١، وعلي الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ط١، ج: ٥، ص: ٣٦٧، كتاب في الأقضية، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى، حديث رقم: ٤٤٧١.

(٢) محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ط١، ج: ١، ص: ٧٠.

(٣) انظر: الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، ص: ٢٠.

٢– قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

تقضي القاعدة أنه: "إذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به"[٢]. وتندرج هذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها[٣].

وفي ذلك يقول ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها... ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود"[٤].

والمراد بالوسائل: الطرق التي يتوسل بها ويتوصل بها إلى أمور أخرى، هي مقصودة في نفسها، والوسائل ليست مقصودة إنما هي طرق إلى هذه المقاصد، فالوسيلة حسب القصد، فإن كان القصد واجباً كانت الوسيلة واجبة، وقد جاء الشرع بإيجاب الطرق والوسائل إلى الأمور الواجبة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥].

وهكذا الإلزام في ضوء الرقابة الشرعية هو وسيلة إلى تطبيق الأحكام الشرعية في المؤسسات المالية وله حكمها، ولا يتم تطبيقها في تلك المؤسسات إلا بإلزامها

---

(١) أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركي، (د.ن، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ط٢، ج: ٢، ص: ٤١٩.

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) محمد بن عثيمين، الأصول من علم الأصول، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ط٤، ص: ٢٧.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج: ٣، ص: ١٠٩ بتصرف.

(٥) عبدالمحسن الزامل، شرح القواعد السعدية، (الرياض: دار أطلس الخضراء، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ط١، ص: ٣٩.

من قِبل الجهات الإشرافية؛ لأجل تحقيق ذلك التطبيق، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد تبين آنفاً أن عدم الإلزام بقرارات هيئة الرقابة الشرعية التي تبين حكم الشرع في المعاملة يفقد تلك الرقابة قيمتها ويضعفها ويخل بتطبيق المؤسسات لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

إن ما سبق يوضح أهم ما يستند عليه في وجوب التزام المصارف والمؤسسات المالية وإلزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدر عن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات ما هو إلا بيان لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي أحكام ملزمة للأفراد والمؤسسات بوجه عام.

ومما يستند إليه أيضاً في إلزامية تلك القرارات والفتاوى الآتي:

٣- إعلان المؤسسة المالية التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، فالمؤسسات المالية الإسلامية تنص في نظامها الأساسي على ذلك الالتزام، وما ينص عليه النظام الأساسي للمؤسسة المالية ملزم لها(١).

٤- لزوم الفتوى في بعض الأحوال، ومن ذلك أن الفتوى تلزم المستفتي إذا اختار المفتي والتزم فتواه(٢)، والمؤسسة المالية اختارت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛ ليقدموا لها الفتوى فيما تحتاج إليه من مسائل، وهذا من قبيل اختيار المستفتي للمفتي والتزام فتواه(٣).

---

(١) الزيادات، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها، ص: ١٨٨٠.

(٢) عثمان بن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ط٢، ص: ١٦٦.

(٣) العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسع عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١-٥ جمادى الأولى ١٣٣٢هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان ٢٠٠٩م، ص: ٢٠.

## المبحث الثالث

## مجالات الالتزام والإلزام في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية ومدى توافقها مع معايير الحوكمة الصادرة عن (أيوفي)

ورد في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية الصادرة عن بنك الكويت المركزي العديد من النصوص التشريعية ذات الصلة بمبدأ الالتزام والإلزام، سواء أكان ذلك بتصريح مباشر أم بما يعد من عناصر هذا المبدأ ويسهم في تحقيقه، ويبين هذا المبحث تلك النصوص وفق أهم مجالات هذا المبدأ ومدى توافقها مع معايير الحوكمة، وذلك في المطالب الآتية:

**المطلب الأول: إيجاب التزام البنوك بأحكام الشريعة الإسلامية:**

افتتحت المتطلبات العامة لإطار حوكمة الرقابة الشرعية الواردة في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية بمادة توجب التزام البنوك الكويتية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها وأهدافها، إذ نصت على أنه: "يجب على البنك التأكد من أن أهدافه وعملياته تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأوقات. كما يجب إنشاء آلية مراقبة الالتزام بالشريعة في جميع جوانب العمليات؛ للتأكد من أن جميع الأنشطة تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لقرارات هيئة الرقابة الشرعية بالبنك"(١).

ويلحظ أن بنك الكويت المركزي في تعليماته لم يفرد الالتزام بالأحكام الشرعية في مبدأ مستقل من مبادئ الحوكمة، إنما جعل وجوب إنشاء آلية مراقبة الالتزام الشرعي في عمليات البنوك أحد المتطلبات العامة لإطار حوكمة الرقابة الشرعية، ومن وجهة نظر الباحثَين فإن إبراز الالتزام بالأحكام الشرعية والإلزام بها لابد أن يكون في صورة مبدأ أساسي يعضده ويؤيده مبادئ وقواعد أخرى تسهم في تحقيق ذلك الالتزام، وهو ما تم التوصية به في نهاية البحث؛ أسوة بما افتتحت به حوكمة

(١) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية، ص١٤.

الشركات الصادرة عن هيئة أسواق المال في الكويت، إذ نصت المادة الأولى منها على أنه: "تقوم أحكام هذا الكتاب – في الأصل – على مبدأ الالتزام أو التفسير (Comply or Explain)، وعلى الشركات الإفصاح عن مدى التزامها بالقواعد، وفي حال عدم التزام أي شركة بأي من هذه القواعد فإنه يتعين عليها تحديد القاعدة والمبدأ الذي لم يتم الالتزام به، وتضمين ذلك بالتفصيل في تقرير الحوكمة مع بيان الأسباب وراء عدم التقيد"[١]، ويلحظ أنه مبدأ يسمح للشركات بالتطبيق الاختياري لبعض قواعد وأحكام نظام الحوكمة، بشرط تحديد المادة التي لم تلتزم بها الشركة، وذكر مبررات عدم تطبيقها وأسباب ذلك ضمن تقرير الشركة السنوي، وتعد القواعد الخاضعة للمبدأ قواعد مساعدة وتطويرية للشركة، لذلك هي اختيارية التطبيق[٢]، بخلاف مبدأ الالتزام الشرعي الذي يقضي بإجبارية التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة ومقاصدها في جميع تعاملاتها.

كما نوهت التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي بشأن قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية عموماً بهذا المبدأ، وإن لم يكن بصورة بارزة، وذلك في الفصل الثاني المتعلق بالممارسات السليمة والالتزام بتطبيق التعليمات، إذ جاء فيه: "ج- يتعين على البنك، وضمن تقريره السنوي، إعداد تقرير (تقرير الحوكمة) حول مدى التزام البنك ببنود دليل الحوكمة مع توضيح تطبيق هذه التعليمات، وكذلك ذكر أسباب عدم الالتزام بأي بند لم يتم تطبيقه في الحالات المحددة التي

(١) قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم لسنة ٢٠١٠م، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، الكتاب الخامس عشر: حوكمة الشركات، ص١.

(٢) انظر: عبدالله راشد الشبلي، نحو تجاوز تحديات تطبيق حوكمة الشركات: مدى فاعلية مبدأ الالتزام أو التفسير كآلية للتطبيق دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، مجلد٤٣، عدد٣، سبتمبر ٢٠١٩م، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص١٢٩-١٣٠،

قد يواجه فيها البنك – عند تطبيق بعض بنود هذه التعليمات– صعوبات عملية؛ تطبيقاً لمبدأ (التزم أو وضح)" [١].

ويلحظ أيضاً أن تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية عندما نصت على التزام البنوك الإسلامية بالأحكام الشرعية صرحت بأن ذلك إنما يكون طبقاً لقرارات هيئة الرقابة الشرعية لكل بنك، وهو ما يؤيد ما استندنا إليه آنفاً في مشروعية مبدأ الالتزام والإلزام.

وهو ما أكده معيار الحوكمة رقم ٣ عند بيانه أهداف الرقابة الشرعية الداخلية، إذ جاء فيها: "ينشأ داخل المؤسسة – أي: قسم أو إدارة الرقابة – بغرض فحص وتقييم مدى التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة والفتاوى والإرشادات والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية... إن الهدف الأساسي من الرقابة الشرعية الداخلية هو التأكد أن إدارة المؤسسة أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية"[٢].

**المطلب الثاني: مسؤولية الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:**

نصت التعليمات في المبدأ الأول من مبادئ الحوكمة: الإشراف والمساءلة والمسؤولية، ضمن محور دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة على أن: "مجلس الإدارة هو المسئول الرئيسي بشكل شامل عن إطار حوكمة الرقابة الشرعية والتزام البنك بأحكام الشريعة، وذلك من خلال وضع الآلية المناسبة للوفاء بالمسئوليات"[٣].

---

(١) تعليمات بشأن قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية، بنك الكويت المركزي، ١٠ سبتمبر ٢٠١٩م، ص٨–٩.

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص: ١٠٧١ بتصرف

(٣) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية، ص١٦.

وفي بند ما تتمثل فيه مسئولية إدارة البنك تجاه هيئة الرقابة الشرعية نصت التعليمات على: "التزام البنك بمختلف قطاعاته وإداراته بالرجوع إلى هيئة الرقابة الشرعية قبل إصدار أي نموذج أو عقد، ويستلزم ذلك تعميم اشتراط الحصول على الموافقة الشرعية قبل العمل بأي نموذج أو عقد جديد"(١).

من جانب آخر بينت قواعد وشروط واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية أنه: "تكون مهمة الهيئة إبداء الرأي الشرعي حول أنشطة البنك وعملياته، والتحقق من التزام البنك بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية"(٢)، الذي يحمل مسؤوليته مجلس إدارة البنك الإسلامي.

وهذا ما أيده معيار الحوكمة رقم ٢ فيما يخص الرقابة الشرعية بند خاص بمسؤولية الالتزام بالشريعة إذ جاء فيه: "على الرغم من أن هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام المؤسسة بالشريعة، إلا أن مسؤولية الالتزام بالشريعة تقع على عاتق إدارة المؤسسة، مع مراعاة ما يقصد بالإدارة في النظم والقوانين المحلية.

ولتمكين الإدارة من القيام بهذه المسؤولية بفعالية، فإنه يتعين على هيئة الرقابة الشرعية مساعدة المؤسسة في تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب بشأن الالتزام بالشريعة، مع مراعاة أن الرقابة الشرعية على المؤسسة لا تعفي الإدارة من تنفيذ جميع المعاملات طبقاً للشريعة. وتقع على عاتق الإدارة مسؤولية تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بذلك الالتزام"(٣).

---

(١) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية، ص٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص١٦.

(٣) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص: ١٠٦١.

كما بين معيار الحوكمة رقم ٦ ضمن مبدأ: الهياكل الفاعلة للالتزام الشرعي، أنه: "ينبغي اضطلاع مجلس الإدارة بمسؤولية إخضاع جميع ممارسات المؤسسة المالية الإسلامية للضوابط الشرعية"(١).

وأكد ذلك معيار الحوكمة رقم ٩ الخاص بوظيفة الالتزام الشرعي إذ جاء فيه: "ومن شأن هذا المعيار أن يؤدي على الأرجح إلى تحمل الإدارة لمسؤولية الالتزام الشرعي"(٢).

**المطلب الثالث: إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية:**

نصت التعليمات ضمن المتطلبات العامة لإطار حوكمة الرقابة الشرعية على أنه: "يتعين على البنك تكوين هيئة رقابة شرعية تتألف من أعضاء من ذوي الخلفية والخبرة المناسبة في الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات، وتكون قراراتها ملزمة للإدارة التنفيذية"(٣).

كما أوجبت قواعد وشروط واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية الواردة في التعليمات أن تكون: "قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة، ويجب على إدارة البنك التقيد بها"(٤).

وهو ما أكده معيار الحوكمة رقم ١ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد نص على أنه: "يعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"(٥).

---

(١) المرجع السابق ص: ١١٢٤.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ٩: وظيفة الالتزام الشرعي، ص٤.

(٣) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية، ص١٤.

(٤) المرجع السابق، ص٢٤.

(٥) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص: ١٠٤٦.

**المطلب الرابع: مراقبة الالتزام بالأحكام الشرعية والتحقق منه:**

أوكلت التعليمات مراقبة الالتزام بالأحكام الشرعية إلى لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة، ففي بيانها صلاحيات ومهام هذه اللجنة ذكرت منها:

"مراقبة مستوى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية...

دراسة فعالية لوائح البنك لمراقبة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والمعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية.

تقييم فعالية وكفاية وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي ومدى إسهامها في ضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتحديداً الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية"(١).

كما أسندت مهمة التحقق من التزام البنك بأحكام الشريعة إلى هيئة الرقابة الشرعية، إذ جاء ضمن اختصاصات الهيئة أنه: "تكون مهمة الهيئة إبداء الرأي الشرعي حول أنشطة البنك وعملياته والتحقق من التزام البنك بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية"(٢).

وهو ما توافق مع ما جاء في معيار الحوكمة رقم ١ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إذ بين في تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصها: "ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها؛ للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"(٣).

بالإضافة إلى إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، فقد بينت التعليمات أنه: "في إطار تعزيز التزام البنوك الإسلامية في جميع عملياتها ومنتجاتها وخدماتها بأحكام

---

(١) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية، ص: ١٨-١٩ بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٢.

(٣) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص: ١٠٤٦.

الشريعة الإسلامية، فإنه يتعين على البنوك مراعاة ما يلي، أولاً: إنشاء إدارة داخلية مستقلة عن الإدارة التنفيذية للبنك تختص بالتدقيق الشرعي الداخلي"(١).

وبينت في أول أهداف هذه الإدارة: "التأكد من التزام إدارة البنك بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للبنك"(٢).

وأكدت في بند مهام إدارة التدقيق الشرعي الداخلي أن من ضمنها: "التأكد من أن فروع البنك وإداراته الداخلية والخارجية وشركاتها التابعة تلتزم بالقرارات الشرعية طبقاً للنماذج والعقود والاتفاقيات وإجراءات العمل المجازة من هيئة الرقابة الشرعية... والتأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية الشرعية وفاعليته وتقييمه، والتأكد من التزام البنك بسياسته الشرعية"(٣).

وقد جاء في معيار الحوكمة رقم ٣ ما يؤيد ذلك عند بيانه أهداف الرقابة الشرعية الداخلية، إذ جاء فيه: "يجب أن تتم الرقابة الشرعية الداخلية من خلال قسم مستقل/ إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية حسب حجم المؤسسة، وينشأ داخل المؤسسة بغرض فحص وتقييم مدى التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة والفتاوى والإرشادات والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية"(٤).

وكذلك فيما يخص التدقيق الشرعي الخارجي بينت التعليمات أن: "مكتب التدقيق الشرعي الخارجي هو مؤسسة مستقلة تختص بالرقابة على جميع المعاملات؛ للتأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك"(٥).

---

(١) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية، ص: ٣١.

(٢) المرجع السابق، ص: ٣٢.

(٣) المرجع السابق، ص: ٣٣ بتصرف

(٤) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص: ١٠٧١.

(٥) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية، ص: ٣٦.

في حين يلحظ أن تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية للبنوك الكويتية الإسلامية لم تتطرق إلى (وظيفة الالتزام الشرعي)، ولم تلزم تلك البنوك بهذه الوظيفة الهامة التي تعالج العديد من مشكلات تداخل الأدوار المتصلة بالالتزام الشرعي في المؤسسة المالية، علاوة على تخفيف العبئ عن كاهل موظفي التدقيق الشرعي الداخلي، وبالتالي ارتفاع جودة العمل الرقابي الشرعي وتحقيق درجة أعلى لذلك الالتزام.

وهو ما دعا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى إصدار معيار خاص بوظيفة الالتزام الشرعي، وهو معيار الحوكمة رقم ٩، إذ جاء في بيان دواعي الحاجة إليه: "م٣. مع أن وظيفة الالتزام الشرعي تعتبر بلا شك العمود الفقري للمؤسسة المالية الإسلامية، إلا أن ثمة تبايناً ملحوظاً بين المؤسسات فيما يتعلق بالمنهج والمسؤوليات وآلية العمل، وخطوط إبلاغ التقارير وهيكل الرقابة في العمليات... وباعتبار واقع الحال، فقد تقرر تطوير معيار لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في هذا المجال بما يحقق تناسق الممارسات وتنميطها وتطويرها على مستوى الصناعة.

م٤. يهدف المعيار إلى تأسيس درجة متقدمة من التناسق والتقارب في مجال الالتزام الشرعي لدى المؤسسات. ويُتطلع إلى أن تكون هذه الوظيفة جزءاً لا يتجزأ من هيكل الحوكمة والرقابة لدى المؤسسة، ويتناول بالتفصيل الأهداف الأساسية الخاصة بالمؤسسة فيما يتعلق بعملية الالتزام بمبادئ الشريعة وأحكامها. إن تنميط الممارسات في هذا المجال سوف يمكّن المؤسسات، متمثلة في وظائف وأقسام الالتزام الشرعي، من العمل على تصميم إرشادات واضحة المعالم تساعد في توجيه مهامها الإستراتيجية، ورفع مستوى الإشراف على التزاماتها المتعلقة بالمساءلة وعملية إعداد التقارير المالية، وعدة أمور أخرى.

م٥. يُتوقع أن يسهم المعيار في التأسيس لممارسات ملائمة للالتزام الشرعي تحقق التجانس في عملية الإشراف التي تنفذها المؤسسات وتعزز عملية تنميط الممارسات، وهو ما يسهم في الارتقاء بمستوى مصداقية الالتزام الشرعي، ويعزز ثقة أصحاب المصالح في المؤسسة المالية الإسلامية والصناعة بشكل عام"(١).

لذلك يقترح البحث أن تضاف وظيفة الالتزام الشرعي إلى تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية وإلزامها بإيجاد وحدة إدارية خاصة بهذه الوظيفة، وفق التفاصيل الواردة في معيار الحوكمة رقم ٩ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ تطويراً للعمل المصرفي الإسلامي وإسهاماً في حل المشكلات التي تواجهه في هذا المجال.

**المطلب الخامس: الإفصاح عن مدى الالتزام الشرعي:**

أوجبت التعليمات على هيئة الرقابة الشرعية: "تقديم تقرير سنوي ضمن التقرير السنوي للبنك يعرض في اجتماع الجمعية العامة، تبدي فيه هيئة الرقابة الشرعية رأيها في المعاملات التي أجراها البنك، ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات التي صدرت عنها"(٢).

وبينت أنه لابد أن يحتوي هذا التقرير على بيان: "نطاق عمل الهيئة، ويحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه، ويشمل ذلك التأكيد على أن الهيئة قد قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة، بما في ذلك فحص التوثيق والإجراءات المتبعة في البنك على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات، أيضاً مدى الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ٩: وظيفة الالتزام الشرعي، ص٥ بتصرف

(٢) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية، ص: ٢٣.

رأت الهيئة ضرورتها لإصدار رأيها في مدى تمشّي الأعمال مع أحكام الشريعة الإسلامية"[١].

وما يتصل بذلك من تأكيد التعليمات على وجوب الإفصاح عن رأي الهيئة فيما يخص مشروعية عقود البنك ووثائقه، بالإضافة إلى ما قد يقع من مخالفات شرعية، إذ نصت التعليمات على أنه لابد أن يحتوي التقرير السنوي على: "رأي الهيئة فيما إذا كانت العقود والوثائق والعمليات التي يجريها البنك تتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وفي حال ما يتبين للهيئة حدوث مخالفات من جانب إدارة البنك لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو للفتاوى والقرارات والإرشادات التي أصدرتها الهيئة، فيجب عليها بيان ذلك في التقرير"[٢]. فـ"هيئة الرقابة الشرعية مطالبة بالإفصاح بمعلومات كافية عن مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في التقرير المالي السنوي للبنك"[٣].

وأيد ما سبق ما جاء في معيار الحوكمة رقم ١ في بيان العناصر الأساسية في تقرير هيئة الرقابة الشرعية، إذ ذكرت من ضمنها: "فقرة الرأي، وتحتوي على إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية... إذا تبين لهيئة الرقابة الشرعية أنه قد وقع من إدارة المؤسسة مخالفة لأحكام أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى أو القرارات أو الإرشادات التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، فيجب عليها بيان ذلك في فقرة الرأي من تقريرها"[٤].

---

(١) المرجع السابق، ص: ٢٦.

(٢) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية، ص: ٢٦.

(٣) المرجع السابق، ص: ٢١.

(٤) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص: ١٠٤٨ و١٠٥١ بتصرف.

كما جاء في معيار الحوكمة رقم ٦ ضمن مبدأ: الهياكل الفاعلة للالتزام الشرعي: "وعلى هيئة الرقابة الشرعية إصدار تقريرها عن الالتزام بالشريعة عقب المراجعة"(١).

وبين معيار الحوكمة رقم ٩ الخاص بوظيفة الالتزام الشرعي تحت عنوان: تقرير الالتزام الصادر عن قسم الالتزام الشرعي، أنه: "يجب أن يقوم قسم الالتزام الشرعي بتطوير تقارير دورية (ربع سنوية وسنوية) لاستخدام الإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية، بحيث تشتمل على ملخص بأنشطته والمخاطر والمسائل التي تم الوقوف عليها خلال فترة معينة، وإجراءات تخفيضها وحلّها"(٢).

وكل ما سبق بيانه فيما ورد من مجالات الإلزام والالتزام يؤكد أهمية إفراد هذا المبدأ وإبرازه ضمن مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية، وعدم إغفاله اكتفاءً بما يرد بشأنه في ثنايا التعليمات، أو ضمن فقرة في المتطلبات العامة لهذه الحوكمة.

---

(١) المرجع السابق ص: ١١٢٤.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ٩: وظيفة الالتزام الشرعي، ص٢٠.

## الخاتمـة

بعد عرض أبرز المسائل المتعلقة بمبدأ الالتزام والإلزام في حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية فإن أهم النتائج التي توصل إليها البحث الآتي:

١- أمكن القول إن الالتزام في الرقابة الشرعية هو: تقيّد المؤسسة في جميع معاملاتها وأنشطتها بالقرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تصدر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

وأما الإلزام فهو: إجبار الجهات الإشرافية المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع جوانب معاملاتها طبقاً لقرارات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة.

٢- مشروعية مبدأ الالتزام والإلزام، ووجوب العمل به في الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

٣- تأكيد تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية على الالتزام والإلزام في مجالات مختلفة، وتوافقها مع ما جاء في معايير الحوكمة، مما يوضح اهتمامها بهذا المبدأ لما له من إسهام واضح في نجاح تطبيق المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٤- خلو تعليمات الحوكمة من مبدأ الإلزام والالتزام، ومن تشريع وظيفة الالتزام الشرعي التي تعالج العديد من المشكلات التي تواجه عمل الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

٥- توافق مجالات الالتزام والإلزام الواردة في التعليمات مع معايير الأيوفي إلى حد كبير جدًّا.

وأما أهم توصيات البحث فهي:

١– بعد أن اتضح في البحث أهمية مبدأ الالتزام والإلزام الشرعي وضرورته وما يندرج تحته من مهام ومسؤوليات كبيرة منوطة بالإدارات التنفيذية في البنوك الإسلامية، ونظراً لمحاولة هذا البحث الإسهام في تطوير مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية لتتماشى مع أعلى المعايير الشرعية، فإنه يوصي بإضافة هذا المبدأ إلى مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الكويتية الصادرة عن بنك الكويت المركزي.

٢– نظراً لتعلق مبدأ الإلزام والالتزام الشرعي بكل القرارات الخاصة بالبنك الإسلامي وجميع تعاملاته، والذي أعلن في عقد تأسيسه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، مما يوجب على الإدارات الشرعية وضع نظام للرقابة الشرعية، فإن البحث يوصي بتشريع وظيفة الالتزام الشرعي في البنوك الكويتية الإسلامية وفق تعليمات معيار الحوكمة رقم ٩ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهو ما يحقق تطبيق ما يقضي به مبدأ الإلزام والالتزام.

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## المراجع والمصادر


- إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، د.ط، دار الدعوة، القاهرة، د.ت.
- أبو عبدالله محمد الحاكم (توفي: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .
- أحمد بن الحسين البيهقي (توفي: ٤٥٨هـ)، السنن الكبير، تحقيق: عبدالله التركي، ط١، مركز هجر، السعودية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- أحمد بن حسين بن رسلان الرمليّ (توفي: ٨٤٤هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد الرباط، وآخرون، ط١، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- مصر، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي: ٨٥٢هـ)، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد القزقي، ط١، المكتب الإسلامي، عمّان - الأردن، ١٤٠٥هـ.
- أحمد بن فارس (توفي: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- أحمد بن محمد القسطلاني (توفي: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ.
- أحمد رضا بن إبراهيم (توفي: ١٣٧٢هـ)، معجم متن اللغة، د.ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
- أحمد عمر ورفاقه، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- إسماعيل بن عمر بن كثير (توفي: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، ط٢، دار طيبة، السعودية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

- أيوب بن موسى الكفوي (توفي: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، ت.
- الحسين بن محمود المظهري الزيداني (توفي: ٧٢٧هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق نور الدين طالب، وآخرون، ط١، دار النوادر، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
- حمزة حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط١، دار النفائس، عمّان – الأردن، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي (توفي: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، د.ط، دار ومكتبة الهلال، بغداد، ١٩٨٥م.
- سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني (توفي: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبدالحميد، د.ط، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
- صالح المري، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، ٢٠١٢م.
- عبدالحق بن غالب بن عطية (توفي: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، ط١١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- عبدالحق حميش، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة وتقويم، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، تنظيم كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ١٥–١٧ مايو ٢٠٠٥م.

- عبدالحميد البعلي، تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، الأردن، العدد: ٤، مجلد: ٢٥، ديسمبر ٢٠١٧م.
- عبدالرحمن الكيلاني، وعلي أبو العز، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، يونيو ٢٠١٧م، المجلد ٣٢، العدد ١٠٩، جامعة الكويت.
- عبدالله راشد الشبلي، نحو تجاوز تحديات تطبيق حوكمة الشركات: مدى فاعلية مبدأ الالتزام أو التفسير كآلية للتطبيق دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، مجلد٤٣، عدد٣، سبتمبر ٢٠١٩م، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص١٢٣-١٥٤.
- عبدالمجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة علمية مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، ٢٠١٠م.
- عبدالمحسن الزامل، شرح القواعد السعدية، ط١، دار أطلس الخضراء، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (توفي: ٦٤٣هـ)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- علي بن عمر الدارقطني (توفي: ٣٥٨هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- علي بن محمد الجرجاني (توفي: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- عماد الزيادات، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية (مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة

الأردنية الهاشمية)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، ٢٠١١م، الجلد٢٥، العدد٧، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

- العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١–٥ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ، الموافق ٢٦–٣٠ نيسان ٢٠٠٩م.
- محمد أشرف العظيم آبادي (توفي: ١٣١٠هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- محمد أنور شاه الكشميري (توفي: ١٨٧٥هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (توفي: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- محمد بن إسماعيل البخاري (توفي: ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق محمد الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- محمد بن الحسين ابن الفَرَّاء، أبو يعلى (توفي: ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركي، ط٢، دون ناشر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- محمد بن السري بن السراج (توفي: ٣١٦هـ)، الأصول في النحو، تحقيق: عبد رب الحسين الفتلي، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

- محمد بن جرير الطبري (توفي: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- محمد بن شمس الدين القرطبي (توفي: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- محمد بن صالح العثيمين (توفي: ١٤٢١هـ)، الأصول من علم الأصول، ط٤، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- محمد بن علي التهانوي (توفي بعد: ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- محمد بن عيسى الترمذي (توفي: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار معروف، د.ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- محمد بن مكرم بن منظور (توفي: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- محمد بن ناصر الدين الألباني (توفي: ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- محمد رواس قلعجي (توفي: ١٤٣٥هـ)، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس، عمّان – الأردن، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- محمد عبدالرؤوف المناوي، (توفي: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- محمد عبدالرؤوف المناوي، (توفي: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

- محمود الزمخشري (توفي: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- محمود السرطاوي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، بحث مقدم إلى ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، تنظيم شركة الدراية للاستشارات المالية الإسلامية، في الفترة ٢٨–٢٩ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ، الموافق ٢١–٢٢ مارس ٢٠١٢م، عمان، الأردن.
- مسلم بن الحجاج (توفي: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- نزيه حماد، المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في البحرين، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في الفترة ٢٩ – ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٢م.
- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط٢، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١–٥ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ، الموافق ٢٦–٣٠ نيسان ٢٠٠٩م.

**القوانين والجهات:**

تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي، ٢٠ ديسمبر ٢٠١٦م.

تعليمات بشأن قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية، بنك الكويت المركزي، ١٠ سبتمبر ٢٠١٩م.

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم لسنة ٢٠١٠م، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، الكتاب الخامس عشر: حوكمة الشركات.

قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إصدارات المجموعة الشرعية (١٠)، مصرف الراجحي، (السعودية، دار كنوز إشبيليا)، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، (الرياض: دار الميمان)، د.ط، ٢٠١٥م.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ٩: وظيفة الالتزام الشرعي، وهو متاح على الرابط التالي:

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial (Institutions (aaoifi.com

* * *